كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵏⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵜⵉⵏ ⴷ ⵜⵉⴷⵓⵙⵙⵏⵉⵡⵉⵏ ⴷ ⵜⵉⵙⵙⵓⵖⵍⵉⵡⵉⵏ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES
UNIVERSITÉ IBN ZOHR - AGADIR

ماستر المنازعات والمهن القانونية

الفوج الثاني – الفصل الأول

عرض حول موضوع:

التعويض عن الخطأ القضائي

من إعداد

زينب وردي

سداعمر حميميد

محمد الخراكات

تحت إشراف الدكتور

إدريس الشبلي

2017-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة المختصرات

ص	صفحة
م.س	مرجع سابق
ع	عدد
ط	طبعة
ط.غ.م	طبعة غير مذكورة
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية
ق. ج	قانون جنائي
ق. م. م	قانون المسطرة المدنية

مقدمة

كانت القاعدة السائدة قديما هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، وقد سادت هذه القاعدة في كل من فرنسا و الجزائر وغيرها من الدول، حيث كانت الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة القضائية، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص فيها المشرع صراحة على ذلك.

إلا أن هذه القاعدة تغيرت تماما بعد صدور قانون 5 يوليو1972 ، حيث قرر المشرع الفرنسي قاعدة جديدة بإقرار لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي دون حاجة إلى التماس إعادة النظر و إلى دعوى المخاصمة ، فاقترب بذلك من نظام مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية و ذلك في قرار "بلانكو" "BLANCO" الشهير سنة 1873 بالإضافة إلى تدخل كل من التشريع والقضاء للاعتراف بهذه المسؤولية في عدد من الأعمال القضائية و التشريعية و أعمال السيادة و لم يبقى من الأعمال غير الخاضعة للمسؤولية إلا القليل مما يمكن القول أن مسؤولية الدولة أصبحت هي القاعدة.

و بتخصيص الذكر عن المغرب، يكون انتقال الدولة من ممارسة الوظائف السياسية إلى ممارسة بمعية ذلك الوظائف التشريعية و التنفيذية و القضائية، أدى إلى ظهور فئة جديدة من المسيرين داخل الدولة، أنيطت بهم وظائف أساسية، محددة النطاق، فهي - الفئة - تكتسب بذلك حقوقا و تتحمل واجبات، ومن ثم تسأل عن تصرفاتها و تلتزم بتعويض ضحايا الأضرار التي تسببت فيها في إطار ما يعرف بمبدأ المسؤولية.

وإن كان هذا المبدأ أكثر تعقيدا حينما يتعلق الأمر بالدولة وتحديدا في نطاق مسؤوليتها عن أعمال السلطة القضائية، ذلك أن حرصها على تمتيع القضاء بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة على أكمل وجه لا يمكن أن يجعله في منأى عن الأخطاء[1]، مما يستلزم في مقابل ذلك توفير ضمانات للأشخاص الذين قد يقعون ضحية هذا الخطأ، من هنا نجد أن النظام السائد في أغلب الدول هو نظام

[1] سليمان محمد الطماوي " القضاء الإداري" الكتاب الثاني "قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 2013 ، ص 57.

المسؤولية المحددة للقاضي، فضلا عن إمكانية مساءلة الدولة عن أخطاء السلطة القضائية[2].

وفي غياب أية إشارة من طرف المشرع المغربي لتحديد مفهوم هذا الخطأ - القضائي- يمكن القول إن الخطأ القضائي في رأينا هو الذي يرتبط بمساءلة واقعية غير قانونية يقع فيه القاضي عندما يرتكب شخص جريمة تعد جناية أو جنحة، و يصدر بشأنه حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه يقع إصلاحه فيما بعد بواسطة الحكم بالمراجعة، ومنه يكون الخطأ القضائي شأنه شأن باقي الأخطاء الأخرى غير أنه يتمتع بخصوصية و حساسية نظرا لمكانة و دور القضاء في المجتمع.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة مزدوجة سواء من الجانب النظري أو من الجانب العملي.

فعلى المستوى النظري تكمن أهية الموضوع في محاولة رصد الأدوات القانونية المتوفرة سواء ما تعلق منها بالحد من هذا الخطأ قدر الإمكان أو العمل على إصلاحه و النزول بأثاره إلى النطاق المقبول.

أما من الوجهة العملية فتتجلى أهمية الموضوع في إلقائه الضوء على المستجدات التشريعية فيما يخص الخطأ القضائي و خاصة دستور 2011 الذي تحدث عن الخطأ القضائي وجعل أساس مسؤولية الدولة تقوم على الخطأ ، و كذا محاولة مناقشة الاجتهادات القضائية في هذا الشأن.

إشكالية الموضوع:

يثير موضوع بحثنا هذا مجموعة من الإشكالات القانونية و العملية أهمها،مدى استطاعة المشرع المغربي و المقارن في وضع أساس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي؟

و من خلال هذه الإشكالية الرئيسة تنبثق مجموعة من التساؤلات، فما المقصود بالخطأ القضائي ؟ و ما هي صور تطبيقه ؟ وهل هناك إمكانية تتيح لنا إعطاء مدلول واسع للخطأ القضائي حتى يستوعب جميع ما يصدر عن القضاء من أخطاء؟ و ما الجهة المختصة في البت في مثل هذه القضايا ؟

[2] إدريس العلوى العبدلاوي "الوسيط في شرح المسطرة المدنية" القانون القضائي الخاص، ج1 ، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص 173.

منهجية البحث:

لدراسة هذا الموضوع سنعتمد مقاربة متعددة المناهج قوامها المنهج الوصفي و التحليلي و الاستدلالي و الاستنباطي و كذا المنهج المقارن، دون الخروج عن الثالوث المتعارف عنه الذي هو الفقه و التشريع و القضاء. و من أجل الإحاطة الشاملة بمختلف الإشكالات المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول : ماهية الخطأ القضائي و مسؤولية الدولة في التعويض.

المبحث الثاني :التعويض عن الآثار الناتجة عن الخطأ القضائي.

المبحث الأول : ماهية الخطأ القضائي و مسؤولية الدولة في التعويض.

يحتل القضاء مكانة مرموقة كأحد المرافق الأساسية للدولة بكونه يمثل رمز سيادتها وسلطتها، فهو حامي الحقوق والحريات، ويقع على عاتقه رسالة نبيلة تتمثل في إحقاق الحق وترسيخ دعائم العدالة، لذلك أحاط المشرع رجال القضاء بسياج من الضمانات التي تكفل لهم تحقيق أكبر قدر من الاستقلال والاطمئنان بما يكفل عدم التسرع والوقوع في الخطأ.

ورغم ذلك ونظرا لأن رجال القضاء يمارسون عملهم في ظروف صعبة شيئا ما، لذا يمكن في بعض الأحيان أن يصدر عنهم أخطاء قد تلحق أضرارا مادية أو معنوية للأفراد في حياتهم وحرياتهم وأموالهم، وبناء عليه وجب علينا تحديد مفهوم الخطأ القضائي (المطلب الأول)، والمسؤولية عن هذا الخطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الخطأ القضائي.

إن المشرع المغربي على الرغم مما قرره في القانون من ضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضي، إلا أنه قد تحدث لسبب أو لآخر عن بعض الأخطاء القضائية، والتي تلحق بالمتقاضين ضررا جسيما، إلا أنه لم يعطي مفاهيم صريحة واضحة تبين هذه الأخطاء وإنما ترك ذلك للفقه والاجتهاد القضائي (الفقرة الأولى)، كما يعد إقرار الخطأ القضائي بنص الدستور مكسبا مهما جاء به المشرع المغربي في الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تعريف الخطأ القضائي.

لم يعرف المشرع المغربي الخطأ القضائي واكتفى فقط بإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بنص الدستور في الفصل 122 منه الذي جاء فيه : " حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة "، تاركا تعريفه للفقه و الاجتهادات القضائية.

فبالرجوع إلى التعريف العام للخطأ فهو فعل ما لا ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به،[3] والخطأ إما أن يتخذ صورة إيجابية أو سلبية، ويمثل الخطأ الايجابي في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق الارتكاب أو الإتيان بأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون، وينتج عن ذلك تحمل المسؤولية.

[3] - الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود.

أما الخطأ السلبي فلا يتحقق إلا عندما يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز أو احتياط من طرف المكلف، بحكم القانون أو الاتفاق لدفع الضرر الذي حصل[4].

وبإسقاط هذا التعريف العام للخطأ على الخطأ القضائي نستنتج بأنه هو ذلك الفعل أو الامتناع الصادر عن السلطة القضائية، حيث تعددت صور الخطأ القضائي بعدما أصبح مميزا عن الخطأ الإداري الذي يصدر عن مرفق القضاء وذلك في إطار الأعمال الإدارية التي تصاغ في قالب أوامر أو أحكام أو قرارات، بمعنى آخر تلك الصادرة عن السلطة القضائية كيف ما كانت درجتها[5].

كما يمكن تعريف الخطأ القضائي أيضا بأنه كل عمل إداري أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي بكيفية واضحة وغير مستساغة بواجباته المهنية لدى ممارسته القضائية[6].

ويعرف أيضا بأنه عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلا على أرض الواقع[7].

وفي تعريف آخر للخطأ القضائي نجد بأنه ذلك الخطأ الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، وهو غير المسؤولية المدنية والتأديبية والجنائية[8].

فمفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في القانون المغربي لا زالت تتجاذبه الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، حيث أصبحت تتسع يوما بعد يوم بسبب العديد من المقررات القضائية التي أضحى يتحفنا بها القضاء الإداري.

فالخطأ القضائي يرتبط بمنظومة العدالة وبسلطة مستقلة وهي السلطة القضائية التي تمارس مهامها بكل استقلال عن السلطة التنفيذية والتشريعية، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلط، وتجسيدا أيضا لما تمثله هذه السلطة من ضمانات أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

---

[4] مثال ذلك الفصل 431 من القانون الجنائي "من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[4] إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[5] ـ رحماني غنية "مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي"، رسالة لنيل دبلوم شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 8.

[6] ـ عبد الحكيم الحكماوي" المفهوم الدستوري للخطأ القضائي الجسيم"، الجزء الأول، المكتبة القانونية العربية، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.bibliotdroit.blogspot.com ، تاريخ الاطلاع : 07-12-2016، على الساعة 22:00.

[7] ـ ماري الحلو رزق "الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، سنة 2015، ص 9.

[8] ـ إدريس الحياني" محاضرة ألقيت على طلبة ماستر المنازعات والمهن القانونية"، الفوج الثاني، الفصل الأول، السنة الجامعية 2016- 2017 في مادة أخلاقيات المهن القانونية.

الواقع أن الأمر يتعدى ذلك حيث أن الخطأ القضائي بما ينطوي عليه من مفهوم واسع يجعل آثاره لا تقتصر على نوع معين من القضايا، فقد يرتبط بالمجال المدني كما أنه قد يمس المجال الجنائي، وهذا ما يضفي عليه خطورة بالغة، لكون الجزاء الجنائي الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة يتخذ كما هو معلوم صورة العقوبة[9]، وهذه الأخيرة قد تمس بالأساس البدن كالإعدام أو ماسة بالحرية كالسجن أو الحبس، أو سالبة للحقوق كالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحجر القانوني[10].

هذا دون إغفال أن تداعيات الحكم القضائي قد تمس المجتمع ككل حيث تأثر على ما يحظى به القضاء لدى الأفراد والجماعات من مكانة سامية باعتباره نظاما للعدل والمساواة، وكذا على قناعتهم بالأحكام القضائية باعتبارها عنوانا للحقيقة القضائية[11].

إن هذه الاعتبارات هي التي وحدت موقف الفقهاء والمفكرين بخصوص مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي لكونهم بالمقابل اختلفوا حول الأساس الذي يستند إليه هذا التعويض، ويمكن القول في هذا الصدد أن هناك اتجاهان يعبران عن رأي هؤلاء الفقهاء والمفكرين، حيث اتجه الأول إلى عدم ربط التعويض بالخطأ، ولكن بمسؤولية الدولة عن جهاز القضاء.

والملاحظ أن هذا الإتجاه قد تأثر بنظرية العقد الاجتماعي التي قام بتأصيلها كل من "هوبز" و "جان جاك روسو" و "جون لوك"، ووفقا لهذه النظرية فإن جميع أعمال الدولة بما فيها الأعمال القضائية هي مستمدة من السلطة التي منحها الأفراد لها بموجب العقد الاجتماعي، وترتيبا على ذلك فإن الخطأ القضائي لا يعد مرتبطا من طرف الدولة فقط، لكن كذلك من طرف كل فرد من أفراد المجتمع الذي يتعين عليه أن يتحمل مسؤوليته نظرا لتخويله هذه الأخيرة سلطة القضاء وتنفيذ العقاب، كما أن وقوع هذا الخطأ يتسبب في قطع العقد الاجتماعي من طرف الدولة نظرا لعجزها عن توفير الحماية اللازمة للأفراد[12].

---

[9] - إلى جانب التدابير الوقائية بطبيعة لحال.

[10] - عبد الجليل عينوسي، التعويض عن الخطأ القضائي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد125، دجنبر 2015، ص 163.

[11] - إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح قانون المسطرة المدنية، " القانون القضائي الخاص"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص 178.

[12] - عبد الجليل عينوسي، مرج سابق، ص 163.

وعلى خلاف هذا الاتجاه، انتهى المطاف بالاجتهاد الفقهي إلى تبني مبدأ الخطأ القضائي، مع إقرار مسؤولية الدولة عن التعويض استنادا إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وعلى أساس المخاطر.

ويبدو أن الجدل حول الخطأ القضائي لم يصل بعد إلى نهايته، حيث يذهب اتجاه متنامي من الفقه بأن المفهوم التقليدي للخطأ القضائي أصبح متجاوزا، لكونه يخلط ما بين الخطأ والحادث، وما بين العمل الإداري وغير الإداري، وما بين الخطأ القضائي ـ خطأ مأساوي ـ والجرم القضائي ـ خطأ بعد المداولات ـ ، وهو ما يفتح الباب أمام بروز عهد جديد للخطأ القضائي قوامه التفكير ليس في توجيه الإتهام للقاضي ولكن في البحث عن علاج لما يشوب جهاز القضاء من إخلالات وما يشوبه من عيوب[13].

فإذا ما أخدنا بعين الاعتبار الفصل 122 من الدستور الجديد للملكة المغربية والذي يقضي بأن " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة "، حيث لأن لتحديد مفهوم هذا الخطأ، فإن الأسئلة التي تفرض نفسها في هذا السياق ما المقصود بهذا الخطأ ؟ وهل ينبغي تعريفه وفقا لما ذهب إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14]، أم أنه ينبغي أن نعطي مدلولا واسعا لهذا الخطأ حتى يستوعب جميع ما يصدر عن القضاء من أخطاء ؟

فالواقع أن تحديد ماهية الخطأ القضائي الموجب للتعويض تطرح إشكالا مرده إلى الصياغة العامة التي جاء بها الفصل 122 من الدستور المشار إليه أعلاه، لكون ذلك لا يمنعنا من السير في اتجاه ربط التعويض عن الخطأ القضائي بما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب بتاريخ 27 مارس 1979 دون أن ينفي ذلك موقفنا المؤيد لإعادة تنظيمه على غرار ما سلكته بعض التشريعات المقارنة[15].

---

[13] ـ مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ص 427.

[14] ـ لا يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في مدينة روما وإيطاليا بتاريخ 17 يوليوز 1998 عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية وبالبرتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث جاءت صياغة الفقرة الثانية من المادة 85 مماثلة للفقرة السادسة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 3 من البرتوكول المذكور لكنه وعلى خلاف هاذين الأخيرين أضيفت حالة أخرى موجبة للتعويض في الفقرة 3 من نفس المادة والتي جاء نصها كالآتي : " في الظروف الاستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور حكم نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات المذكور "، وهكذا يبدو أن هذه الفقرة توسع مجال التعويض عن الخطأ القضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث أصبح شاملا كذلك لحالات الظروف الاستثنائية التي يتبين فيها لهذه المحكمة حصول قصور قضائي جسيم واضح بناء على حقائق ثابتة بصورة قطعية.

[15] ـ عبد الجليل عينوسي، مرجع سابق، ص 162.

إن اتجاهنا نحو ملائمة التعويض عن الخطأ القضائي بالمغرب مع الاتجاه السائد في المواثيق الدولية إلى حصر مفهوم الخطأ في المجال الجنائي من جهة وربط التعويض عنه بحكم جنائي صادر بالإدانة حائز لقوة الشيء المحكوم فيه تم الطعن فيه بالمراجعة من جهة ثانية، وجعله شاملا لكافة أشكال الضرر من جهة ثانية كما سنوضح ذلك لاحقا.

ووفقا لهذا التحديد فإن الخطأ القضائي يقصد به : " خطأ في الواقع ارتكبه قضاء الحكم بصدد تقديره مدى ارتكاب شخص متابع أمامه لجرم جنائي، وهذا الخطأ يكمن في حالة صدور حكم نهائي إصلاحه وفقا شروط محددة بواسطة الطعن بالمراجعة[16].

كما يعني كذلك " خطأ واقعي ارتكبه القضاء في الأمور الجنائية وقد يجري إلى حكم ظالم، ومثل هذا الخطأ يفتح الباب لطلب إزالة الضرر الذي جرى إليه الحكم الظالم ولكن بشروط معينة إذا أعيد النظر في الدعوى[17].

وهكذا يمكن القول أن الخطأ القضائي يرتبط بمسألة واقعية غير قانونية يقع فيها القاضي عندما يرتكب شخص جريمة تعد جناية أو جنحة، ويصدر بشأنها حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يقع إصلاحه فيما بعد بواسطة الطعن بالمراجعة.

الفقرة الثانية: دسترة التعويض عن الخطأ القضائي.

إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كان سائدا واعتمد كقاعدة لا تقتحم، غير أنه وأمام ازدياد ضحايا مرفق القضائي، وارتفاع نداءات الكتاب وتحت مبدأ سيادة القانون، كل هذه الأوضاع أدت بالمشرع إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية.

بحيث يعتبر إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال الجهاز القضائي ويشمل اعتراف بحق المواطن في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء السير المعيب

---

[16] ـ نشير إلى أن مشروع القانون المنظم للتنظيم القضائي 38-15 لم يحسم موقفه بشأن الخطا القضائي الموجب للتعويض حيث عرض ثلاث خيارات في المادة 36 التي جاء فيها : " يحق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وفق الشروط المقررة قانونا :
ـ الخيار الأول : يحق للمتضرر من حكم أو قرار قضائي أصبح غير قابل لأي طعن صدر نتيجة تدليس او خطأ جسيم المطالبة بتعويض تتحمله الدولة.
ـ الخيار الثاني : يحق للمتضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.
ـ الخيار الثالث : يحق للمتضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة وفق شروط تحدد بمقتضى القانون"

[17] ـ ابراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالة، القاموس القانوني الجديد، مكتبة لبنان، الطبعة غير مذكورة، 2006، ص 281.

لمرفق القضاء باعتباره مرفقا من مرافق الدولة لتتحمل هذه الأخير الضرار الناجمة عن نشاطه.[18]

فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 122 منه "حق كل متضرر من الخطأ القضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة"، و أدرج هذا الفصل ضمن الباب المعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

ويمكن القول بأن تكريس حق التعويض عن الخطأ القضائي بنص الدستور لا يؤكد النهج الحقوقي الذي انخرط فيه المغرب من خلال القطع مع بعض التوجهات السابقة المستمدة من تطبيق حرفي لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الجهاز القضائي، دلك أن الطابع الحقوقي الذي يطغى على نصوص الدستور بدء من تكريس استقلالية القاضي في أداء وظيفته والارتقاء إلى صنف السلطة المستقلة.

وكدا النصوص التي أقرت تعميم مبدأ المحاسبة والمسؤولية، بجعل القضاة الموكل إليهم أمر تطبيق القانون بروحه ومدلوله، أمام مسؤولية تاريخية لترجمة هذه المبادئ على ارض الواقع من خلال اجتهاداتهم في فهم النصوص القانونية مع مراعاة خصوصيات العمل القضائي في انتظار تنزيلها في قوانين من طرف السلطة التشريعية لتبين بدقة المقصود بالخطأ القضائي والحدود الفاصلة بين كفالة حق التعويض للمتضرر وتكريس حقه في مقاضاة الدولة عن هذا الخطأ ضمان استقلال القضاء.

فالدستور الجديد جاء ليشكل قطيعة مع الدساتير السابقة على مستويات متعددة، من حيث المنهجية أو الشكل أو المضمون ...جاء لتكريس المبادئ السامية للعدالة، وقيم حقوق الإنسان، والمثل العليا من خلال دسترته لكافة حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها، وأهم هذه الحقوق الذي حاول الدستور تكريسها الحق في الحرية مع ضمان المحاكمة العادلة، حيث يشكل الحق في الحرية الحياة والكرامة مقدمة هذه الحقوق.

فضلا عن ذلك ما فتئ المغرب أن يفي بالتزاماته الدولية ، ومن بينها أن يجعل تشريعه الداخلي يستجيب للمواثيق الدولية،التي قبلها وصادق عليها، خاصة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة التي نصت على أنه حينما يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم، أو أصدر عفو خاص عنه على أساس واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على

[18] - شكري عبد الخالق، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مقال منشور بالموقع الالكتروني : www.marocdroit.com، تاريخ الاطلاع : 07-11-2015، على الساعة : 16:30.

وقوع خطأ قضائي، فإنه يستوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وذلك وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

وتتجلى مواكبة الدستور لتحصين الحقوق والحريات والضمانات القانونية من خلال استحداث الفصل 122 منه الذي جاء في نصه " يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة " . فهذا المبدأ كان غائبا في الدساتير السابقة ، فهذا المبدأ سيمكن المتقاضي من مقاضاة الدولة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ القضائي.

إلا أن هذا المبدأ وجهت له مجموعة من الانتقادات بخصوص الجمود الذي يعتري الفصل 122 من الدستور بكونه لم يحدد الجهة المختصة نوعا بالفصل في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي، إدا أن أول بصدد عرض هذه القضايا أمام القضاء الإداري هو الدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى نفس المبررات التي كانت تثار في العهد السابق،على تطبيق أحكام الدستور الجديد والتي تستند إلى كون العمل القضائي، لا يخضع للمساءلة وأن مسؤولية القضاة منضمة في إطار مسطرة المخاصمة، مع وجود جهة قضائية موكول لها أمر البت فيها وأن الخطأ المرتكب في إطار مرفق القضاء ليس خطأ مرفقيا حتى تسأل عنه الدولة.

وأمام كل هذه الانتقادات الشديدة التي وجهت لمؤوسسة الخطأ القضائي، فأنه ثمة حقيقة جوهرية لا مناص للمشرع المغربي من الأخذ بها في أي تعديل يطال المنظمة التشريعية، إلا وهي أن الأمر لا ينحصر فقط وبصفة مكتملة في هدف المصلحة العامة، بل يتعدى ذلك إلى التزام المشرع بخلق نوع من التوازن والتكامل بين ضمانات المصلحة الاجتماعية العليا من جهة، والحماية المقررة للمصالح الخاصة المرتبطة بالمؤسسة الأنفة.[19]

من هنا يمكن القول، أنه رغم الاختلاف المسجل في طبيعة الوسائل القانونية المسخرة لتحقيق التوازن بين القيم المذكورة سالفا حسب طبيعة النظام القانوني السائد[20]، فإن المتفق عليه بين الجميع، أنه من الضرورة بمكان استتباع التعويض لكل ضرر يلحق الإنسان في ظل الارتباط الشديد بين الدائرتين المدنية والجنائية، على

[19] ـ زكرياء جبارة، التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر مقاربة نظرية من القانون المقارن، المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، عدد 125، دجنبر 2015، ص 265.

[20] ـهذا النظام الذي يرتبط هو الآخر بالانظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

اعتبار أن النصوص الجنائية لم تعن بالعقاب وحده وإنما بتعويض الضحية[21] أيضا، لاسيما أن الضحية هنا ضحية أخطاء قضائية سلبته حريته دون حق مشروع.

بيد أن الفراغ التشريعي الذي يشهده المغرب في مادة التعويض عن الخطأ القضائي باستثناء ما نص عليه الفصل 122 من الدستور، والذي تستوجب مقتضياته تنزيلا على التشريع، عكس أغلب التشريعات المقارنة التي سارت وحسنت فعلت في اتجاه إقرار أنظمة قانونية متميزة للتعويض عن الخطأ القضائي، كل من منظوره الخاص، لكن في ظل غياب فرضية تجمل في تكريس التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والحريات الخاص بالأفراد، نهيك عن خلق الانسجام التقني بين قواعد التجريم والعقاب من جهة وبين مبادئ السياسة الجنائية من جهة أخرى.

قد يكون غنيا عن البيان محاولة تبرير الاستناد إلى القانون المقارن لتمحيص التوجهات النظرية لمختلف التشريعات التي أخذت بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، بخلاف أحكام هذا التعويض التي لن نكون في غنى عن تناولها بالتحليل قصد محاولة استنباط أهم العناصر التي يمكن أن تؤسس عليها فكرة التعويض عن الخطأ القضائي التي لم تجد محلا لها إلى حد الآن في قانون المسطرة الجنائية المغربية.

بيد أنه إدا كانت بعض الدول قد سارت في اتجاه تطور أنظمتها القانونية في مادة التعويض عن الخطأ القضائي كالتشريع الفرنسي الذي كان من السباقين إلي الأخذ بمؤسسة الخطأ القضائي، وهو ما ترجم من خلال إصدار قانون 8 يونيو 1895على أثر قضية "دريفوس" التي هزت الرأي العام في فرنسا، إضافة إلي قضية "جان ماري" التي أدين فيها برئ سنة 1963 وحكم عليه بالسجن مدة 20 سنة لاتهامه بتهمة قتل مشغله ، وقد تم تبرئته سنة 1963 كنتيجة لظهور الجاني الحقيقي.

في نفس الصدد عزز المشرع الفرنسي ترسانته القانونية، كقانون 17 يوليوز 1970، وقانون 5يوليوز 1972 كتعديل لتنظيم القضائي الفرنسي أجاز مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الأداء المعيب لمرفق القضاء.[22]

---

[21] ـ فالأصل العام أن أمر النص الجنائي لا يتوقف عند ردع مرتكب الجريمة، بل يتعداه إلى تعويض الضحية هذا الجرم عن الأضرار التي لحقت به في إطار منح المتضرر الحق في إقامة الدعوى المدنية إما بصفة تبعية أمام القضاء الزجري أ بصفة تبعية أمام القضاء المدني.

[22] ـ أمين اليعقوبي، الخطأ القضائي وفكرة المسؤولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.marocdroit.com ، تاريخ الإطلاع : 07-12-2016، على الساعة 17:00.

وكالتشريع الجزائري الذي من خلال التعديل الدستوري لسنة1996 الذي جاء في مادته 49 التي جاء فيها : " يترتب عن الغلط القضائي تعويض تتحمله الدولة "، ونظرا لازدياد ضحايا مرفق القضاء وارتفاع نداءات الكتاب جعل المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ ب 23 فبراير 2011[23]، هذا القانون الذي بين الكيفية التي من خلالها يحق لكل ما وقع في خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة[24].

المطلب الثاني : الخطأ القضائي أية مسؤولية

إذا كانت القاعدة العامة هي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء حسب الفصل 122 من الدستور الذي ينص على أنه يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة إلا في بعض الأحيان نجد أن القضاة قد ساهموا عمدا في حدوث الخطأ القضائي فمن هنا وجب علينا التطرق للحالة التي يكون فيها القاضي مسؤولا عن خطأه الشخصي (الفقرة الأولى) والحالة التي تكون فيها الدولة مسؤولية عن أخطاء القضاة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مسؤولية القاضي عن الخطأ القضائي

كقاعدة عامة أن أي خطأ ينتج عنه ضرر يؤدي إلى مسؤولية فاعله عن التعويض، لهذا فالقاضي الذي يخل بمهامه يستوجب الأمر ضرورة مسائلته عن خطأه، فقد نص الفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود أنه : " القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي يجوز فيها مخاصمته " .

هذا الفصل يحيلنا صراحة على مقتضيات الفصل 391 من ق.م.م الذي تحدث عن مخاصمة القضاة وحالاتها، فمخاصمة القضاة هي وسيلة يستطيع من خلالها المتقاضي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الفعل المنسوب للقاضي أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها[25].

وبالرجوع إلى الفصل 391 من ق.م.م نجده حدد حالات المخاصمة فيما يلي :

---

[23] ـ القانون رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة ب 23-02-2011، ص 23 ,24.

[24] ـ أهناني يزيد، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيري، بيسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 58.

[25] ـ المختار بن أحمد العطار، النظرية العامة للالتزام في ضوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001، ص 484.

ـ إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاضي من النيابة العامة أثنا قيامه بمهامه.

ـ إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها.

ـ إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها التعويض.

ـ عند وجود إنكار العدالة[26].

إن مهمة القاضي في نطاق الوظيفة القضائية هي إيجاد حل للنزاع المعروض عليه في إطار اختصاصه و إعطاء لكل ذي حق حقه وذلك بهدف تحقيق السلم الاجتماعي ، أننا عندما نلجأ إلى القضاء فالمفروض أن نضع ثقتها في القضاء ،ولكن إذا ثبت أن القاضي ارتكب تدليس أو غش أو غدر أثناء تهيئ القضية للحكم فيها سواء كان قاضي الحكم أو قاضي النيابة العامة ،وحسب الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية يمكن مخاصمته

وكذلك الشأن إذا قام القاضي بإنكار العدالة ،ويقصد بإنكار العدالة حسب الفصل 392 من قانون المسطرة المدنية رفض البت في المقالات أو إهمال إصدار الأحكام في قضايا جاهزة بعد حلول تعينها في الجلسة ، إذ فبالرغم من أن المشرع قد نص على مخاصمة القضاة ،وهذا ما أكده الفصل 81 من ق.ل.ع ،إلا أننا إذا عدنا إلى الفصل 400 من قانون المسطرة المدنية نجده ينص على أنه تكون الدولة مسئولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتب عنها مخاصمة القضاة مع إمكانية رجوعها إلى هؤلاء القضاة

ومخاصمة القضاة حسب قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 24 ماي 1972[27] هي وسيلة جاء بها المشرع المغربي، لتقرير مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية، وهو أيضا طريق يراعي في نفس الوقت حماية المتقاضين من استبداد القاضي وإهماله، كما يراعي مكانة القاضي كقائم على تطبيق القانون وعدم المساس بكرامته والثقة بأحكامه،فهي الوسيلة الوحيدة بتقرير مسؤولية القاضي عن أخطائه إذ أن قواعد قانون الالتزامات والعقود المغربي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها لا تطبق في مجال الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية.

---

[26] ـ نص الفصل 240 من القانون الجنائي على جريمة إنكار العدالة ويقصد بها أن يرفض القاضي سواء صراحة أو ضمنا الفصل في طلب قدم إليه وذلك دون عذر مقبول.

[27] ـ قرار المجلس الأعلى عدد 101 الصادر بتاريخ 24 ماي 1972، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 25 ماي 1980، ص 177.

هذا وطبقا للفصل 400 من ق م م فإن الدولة تكون مسؤولية مدنا بخصوص الحكم القضائي بالتعويض بالنسبة للأفعال التي يرتب عنها مخاصمة ضد القضاة مع إمكانية الرجوع على هؤلاء[28].

مما يعني أن الدولة متى أدت التعويض عن الضرر المترتب عن الفعل الذي ارتكبه القاضي وأدى إلى مخاصمته فإنه يكون لها الرجوع على القاضي المعني وذلك حتى في غير حالة إعساره.[29]

و بشأن طريقة تقديم طلب المخاصمة فقد أكد الفصل 395[30] من ق م م على أنه يجب أن يقدم إلى محكمة النقض من طرف المعني بالأمر أو من طرف الوكيل يحمل وكالة رسمية.

وبالرجوع إلى الفصل 396 من ق م م نجد أن المشرع منع استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاء أثناء سريان مسطرة المخاصمة إذ جاء في الفصل أنه " لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ألف درهم دون الإخلال بتطبيق القانون الجنائي وعند الاقتضاء العقوبات التأديبية ضد الوكيل المحترف ".

فدعوى المخاصمة تمر بمرحلتين:

ففي المرحلة الأولى : يتم البت في قبول دعوى المخاصمة من طرف إحدى غرف محكمة النقض يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة، فإذا قبلت تم تبليغ القاضي موضوع المخاصمة لتقديم أوجه دفاعه خلال أحل 8 أيام وعليه التخلي عن النظر في الدعوى التي هي موضوع المخاصمة وعن أي دعوى يكون طالب المخاصمة طرفا فيها إلى حين الفصل في دعوى المخاصمة.

أما المرحلة الثانية : فهي مرحلة تتعلق بالتعويض الذي يستحقه المضرور وتبت فيه جميع غرف محكمة النقض ما عدا الغرفة التي بتت في القبول، الدولة

---

[28] - مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقد المغربي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص 508.

[29] - مصطفى الخطيب، محاضرات على الفصل الثالث، في مادة المسؤولية المدنية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 98.

30 - جاء في الفصل 395 من قانون المسطرة المدنية : " ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض.
يتم ذلك بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة البطلان."

تكون هي المسؤولة مدنيا فيما يخص التعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القاضي مع إمكانية الرجوع عليه[31].

إلا أنه مع تطور وظيفة الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وما صاحبه من تغييرات على وضعها القانوني وقبولها قيام مسؤوليتها عن جميع أعمال السلطة القضائية وتليها أعمال السلطة التشريعية، دفعنا إلى التخلي عن فكرة المرافعة السيادية، و إقرار مسؤوليتها عن العمل القضائي تماما مثلما هو الحال بالنسبة لمسؤوليتها عن نشاطها التنفيذي إذن تتحول كما يرى البعض من مسؤولية ذات أساس مدني إلى مسؤولية تقوم على مفاهيم القانون الإداري المتمثلة في الخطأ القضائي ، وهذا ما سيتم التطرق له في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية : مسؤولية الدولة عن مرفق القضاء.

يمكن تعريف الخطأ المرفقي، بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين، وتتعدد صور الأعمال الضارة التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي إلى صور ثلاث تتمثل الأولى في سوء أداء المرفق للخدمة والثانية في عدم قيام المرفق بأداء الخدمة، بينما تتمثل الثالثة في بطء المرفق وتأخيره في أداء الخدمة.

ويخضع الخطأ المرفقي للسلطة التقديرية للقاضي، فهو لا يحم بالتعويض عن كل خطأ منسوب للإدارة، بل يلزم أن يتصف هذا الخطأ بدرجة معينة من الجسامة، فعدم مشروعية القرار الإداري المتخذ لا تعني دائما الحكم بتعويض كما أن الحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على أعمال الدولة المادية إنما يتأثر بظروف الزمان والمكان وظروف المرفق وطبيعة وعلاقة المتضرر منه[32].

أما فيما يخص مجال مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فمجموعة من الفقهاء يرون أنه لا يتعين أن يرتكز فيه على توفر الخطأ المرفقي أي مرفق القضاء، إنما يجب التركيز على نظرية مساواة الموظفين أمام الأعباء العامة أو على نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي، بمعنى أن تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر ومنه يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون المطالبة بأي تعويض متى كانت هذه المخاطر يتعرض لها الجميع

[31] ـ أنس الكرمتي، مفهوم دعوى المسؤولية المدنية للقاضي، مجلة المعيار، العدد 44، دجنبر 2010، ص 172.
[32] ـ حكيمة لغريم، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2011-2012، ص 50.

وإنما تكون الجماعة ملزمة بالتعويض عن الأضرار في حالة تجاوز المخاطر لما هو عادي.

ورغم دلك لا يكون التعويض تلقائيا إنما في حدود ضيقة.

وعلى هذا الأساس ففكرة الخطأ تقوم على أساس أن الدولة تكون مسؤولة بدفع التعويض لضحايا العدالة، على أساس الخطأ سواء نسب هذا الخطأ إلى القضاة الذين ارتكبوه أثناء قيامهم بمهامهم أو نسب الخطأ للدولة ذاتها لوجود عيب في القانون الذي شرعه، فإذا إنتقلنا من الفصل 122 من الدستور الذي ينص على أنه يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة ومن خلال هذا الفصل نخلص إلى أن الدولة هي المسؤولة، لأن هذه الأخيرة تعمد إلى تكليل مرافقها بكل أجهزتها الإدارية بما فيها التكوين البشري إلى إحاطتهم بضمانات قضائية لتحقيق العدل.

ومما لا شك فيه أن القضاء أحد مرافق الدولة ويمثل رمز سلطتها و إقامة العدل وفض النزاعات إذن فالتعويض الذي سيطرأ على المتضرر من مرفق العدالة يكون تحمله واقعا على عاتق الدولة

وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا كانت سباقة للمناداة بتقرير مسؤولية الدولة عن الإضرار الناتجة عن المرفق القضائي، وذلك منذ سنة 1972.

ونفس الإتجاه سلكه المشرع المغربي، ونستشف ذلك من خلال الفصل 81 من قانون المسطرة الذي نص في مضمونه على أن فيما يتعلق بمخاصمة القضاة، فإن الدولة هي التي تتحمل التعويض، ويمكننا الرجوع إلى القضاة المعنيين، فمن خلال الفصل يتبين لنا أن الفائدة من تحمل الدولة التعويض عوض القضاة تتجلى في تحقيق الحصانة للقضاة وعدم وقوع مشاحنات بين القضاة والمتقاضين كما أن الخطأ القضائي لا يكن دائما ناتجا عن خطأ مرتبط بالقاضي وحده ،وإنما هناك مسطرة طويلة يتم إتباعها قبل مثول الجاني أمام المحكمة، مما يعني أنه يمكن لأي جهاز من أجهزة البحث التمهيدي أو أجهزة المتابعة، أو أجهزة التحقيق أن يرتكب خطأ يمكنه بدوره أن يؤثر على حكم أو قرار القاضي، وكما أن القاضي لا يحكم من فراغ، وإنما هناك محاضر أمامه وشهود، وقوانين يعتمدها لإصدار قراره في القضية سواء كان هذا الأخير صائبا، أو خاطئا وكل هذه الأسباب جعلت المشرع المغربي يؤكد على مسؤولية الدولة وهذا ما نستشفه من الدستور وقانون المسطرة المدنية .

المبحث الثاني : التعويض عن الآثار الناتجة عن الخطأ القضائي.

باعتبار القاعدة العامة هي أن الأخطاء القضائية جلها تستوجب التعويض من قبيل اخطاء النيابة العامة ، إلا أنه في بعض الأحيان يقترف القضاء بعض الأخطاء القضائية، لكن لا يستوجب تعويض المتضرر على هذا الضرر و هذا هو الإستثناء، ذلك أن أعمال القضاة لا تقتصر على الأحكام التي تنتهي بالفصل في الخصومة، بل تضم مختلف الأعمال الأخرى التي تصدر عن القضاة ، سواء أكانت أحكاما بالمعنى الفني أو أعمال ولائية أو أعمال تحضيرية للأحكام أو كانت أعمال متصلة بتنفيذها[33](المطلب الأول)، وتختص المحكمة الإدارية مبدئيا في البت في طلبات التعويض عن هذه الأخطاء المستوجبة للتعويض(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآثار الناتجة عن الخطأ القضائي.

إذا كان مبدأ مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية هو المبدأ المعمول به في النظام المغربي، (الفقرة الأولى) فإن المبدأ يظل مع ذلك خاضعا لبعض الإستثناءات، و تبعا لذلك فإننا سوف نستعرض لأعمال السلطة القضائية غير الخاضعة للمسؤولية من قبيل قرارات قاضي التحقيق و غيرها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الأخطاء القضائية التي لا يترتب عنها تعويض.

لتحديد نطاق العمل القضائي الموجب لمسؤولية الدولة ، و الذي يطلق عيه في غالب الأحيان الخطأ القضائي، الذي ينشأ بمناسبة أداء الدولة للوظيفة القضائية ، لا يجوز حصر الخطأ القضائي في نص الحكم لوحده بل لابد من مراعاة الأخطاء التي يمكن أن تنشأ خلال الأعمال القضائية السابقة عن صدور الحكم ، من قبيل قرارات قاضي التحقيق (أولا) و أعمال الضابطة القضائية (ثانيا).

أولا : قرارات قاضي التحقيق .

تعتبر مؤسسة قاضي التحقيق كأحد أعضاء الهيئة القضائية المزاوجة لمهام ضباط الشرطة القضائية من حيث التحقيق و التحري بحثا عن الحقيقة و مهام لها صفة قضائية،

[33] محمد الأعرج " القانون الإداري المغربي " الجزء الثاني ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 66 مكرر 2010 ، ص 240.

تتمثل في إصدار الأوامر و القرارات في القضايا التي يحقق فيها[34] .

و حيث تنص المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الإبتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية ... " .

و حيث تعتبر مهمة قاضي التحقيق خطيرة لما يمكنه أن يتخذه من أوامر وقرارات من شانها المس بحريات الأفراد والزج بهم في السجن، وهي تعتبر كذلك شاقة لما تتطلبه من إجراءات دقيقة للوصول إلى الحقيقة، وأمام هذين الأمرين بات واجبا على قاضي التحقيق التروي وأخذ الحيطة عند اتخاذه للأوامر القضائية حتى لا يمس بالحريات وحقوق الدفاع ويستعمل الأوامر في غير محلها تطبيقا لمبدأ :"كل متهم يظل بريئا إلى أن تثبت إدانته"، هذا المبدأ الذي تحول إلى قاعدة قانونية في ظل قانون المسطرة الجنائية .

وأوامر قاضي التحقيق تعتبر عديدة، فقد جاءت المادة 142 تنص على انه يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر أمرا بالحضور أو أمرا بالإحضار أو أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض ، أضافت نفس المادة لضرورة البحث يمكنه الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر، كما أعطته نفس المادة الحق في تحديد الكفالة المالية أو الشخصية لضمان الحضور ، والأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والأمر برد الأشياء ،وكذا الأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

كما احدث قانون المسطرة الجنائية الجديد ، تدبيرا جديدا هو الوضع تحت المراقبة القضائية ، وقد قصد المشرع بإحداثه إيجاد بديل للاعتقال الاحتياطي الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا استثناء.

بالإضافة إلى تلك الأوامر التي تتعلق بشخص المتهم توجد أوامر أخرى تتعلق بانتهاء التحقيق؛ كالأمر بعدم الاختصاص ، والأمر بعدم المتابعة ، والأمر بالإحالة.

[34] و يعتبر قاضى التحقيق كذلك هو الساهر الأول على إنجاز التحقيق الإعدادي، فقد قال فيه الأستاذ بيير دوفى المحامى العام بمحكمة الاستئناف بالرباط في ندوة وزارة العدل المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 1959 بأن «هذا الرجل الذي يملك سلطات واسعة ويتصرف في حرية المواطنين وشرفهم يباشر مهمته ضمن شبكة القوانين العسيرة، حيث ينبغي له أن يستعمل علمه وخبرته، لكن في نهاية الأمر إنما هي صفاته الأخلاقية وضميره وفضائله التي تكسب مهمته عظمتها الحقيقية». ومن الأبحاث التي سلطت الضوء على مؤسسة قاضى التحقيق بحث معد من طرف مديرية الدراسات و التعاون والتحديث لوزارة العدل، الذي ننشر منه ما يفيد القارئ للتعريف بدور هذه المؤسسة.

و للإشارة، فبخصوص هذه الأعمال السالفة الذكر و الخاصة بقاضي التحقيق فهي تسري عليها كقاعة عامة عدم مسؤولية الدولة عنها ، باستثناء الاعتقال الاحتياطي غير المبرر[35] .

ثانيا : أعمال الضابطة القضائية.

يصنف ضباط الشرطة القضائية حسب مراتبهم، إلى أربعة أصناف وهم الضباط السامون و الضباط العاديون - أطلق عليهم هذا الاسم تمييزا لهم عن الضباط السامون لا غير- و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية[36].

و تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة، و كل إخلال ينسب إليهم أثناء قيامهم بمهامهم يحيله الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بنفس المحكمة ، و في هذه الحالة تأمر الغرفة الجنحية بإجراء بحث و الاستماع لأقوال ضابط الشرطة القضائية حول الأشغال المنسوبة إليه بعد تقديم وكيل الملك ملتمساته كتابيا في الموضوع ، و يجب استدعاء ضابط الشرطة القضائية للإطلاع على ملفه المفتوح بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف و له اختيار محامي لمؤازرته، ويمكن للغرفة الجنحية أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية ؛ توجيه الملاحظات أو التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية .

ويمكن للضابط الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية ، و إذا ارتأت هذه الأخيرة أن الأفعال المنسوبة إليه هي جريمة أمرت علاوة على ذلك بإرسال المتهم إلى الوكيل العام للملك و تبلغ المقررات المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك، و تطبق هذه المقتضيات على جميع الموظفين و أعوان الإدارات و المرافق العمومية الذين تخول لهم النصوص الخاصة بعض مهام الشرطة القضائية و تطبق هذه التدابير بغض

---

[35] فإذا كان الحديث عن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية ، في ضوء نماذج من القانون المقارن قد إقتصر على تلك الرتبطة بمؤسسة قاضي التحقيق بخصوص الإعتقال الأحتياطي ، فإن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك بالنسبة للتشريع المغربي، لإعتبار مفاده أن الدولة المغربية، إنحصرت مسؤوليتها في نطاق الأخطاء القضائية المرتكبة من طرف قضاة الحكم دون تجاوزها إلى قضاة التحقيق.

[36] الفريشي عبد الواحد " القضاء الإداري و دولة الحق و القانون بالمغرب "، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 180.

النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حق ضابط الشرطة من طرف رؤسائه الإداريين[37].

و إذا كانت القاعدة العامة في القضاء الفرنسي هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الضابطة القضائية ، ما عدا إذا كان هناك نص تشريعي صريح يقضي بهذه المسؤولية إلا أنه ثم التخلي عن هذه القاعدة منذ صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية "صبري" التي قررت مسؤولية الدولة عن أعمال الضابطة القضائية ليس فقط على أساس الخطأ بل على أساس المخاطر و تحمل التبعة، أما بالنسبة للقضاء المغربي فقد اتخذ حلا مغايرا، لما هو موجود في فرنسا إذ يعتبر أعمال الضابطة القضائية أعمال قضائية لا يمكن تقرير مسؤولية الدولة بشأنها و هذا ما يتأكد من قرار المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- بتاريخ 24 ماي 1972 في قضية "روست"، حيث أعلن فيه أن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية[38].

المطلب الأول : الأخطاء القضائية التي يترتب عنها تعويض.

إعترف المشرع المغربي بالخطأ القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة 566 من ق.م.ج و المتعلقة بالمراجعة(أولا)، ينظاف إليها الصياغة العامة التي جاء بها الفصل 122 من الدستور الحالي، و التي فتحت باب واسعا للقضاء الإداري من أجل التوسع في هذا المفهوم أو ترتيب مسؤولية الدولة عن العديد من الأخطاء القضائية التي كانت إلى عهد قريب خارج إطار المسؤولية(ثانيا).

الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية موضوع المراجعة.

يمكن تعريف المراجعة بأنها طريق غير عادي للطعن سمح به القانون في حالات تولي تحديدها على سبيل الحصر، بغية إصلاح ما علق بالمقررات القضائية الصادرة بالإدانة من أخطاء في تقدير الوقائع التي تأسست عليها[39].

تجد هذه المسؤولية أساسها في القسم الثالث من الكتاب الرابع من قانون المسطرة الجنائية المنظمة للمراجعة كطريق من طرق الطعن غير العادية يتم لتدارك الخطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة و

---

[37] حكيمة الغريم، مرجع سابق ، ص 38.

[38] محمد العرج "القانون الإداري المغربي" الجزء الثاني ،المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، سلسلة مواضيع الساعة العدد 66، 2010، ص 242.

[39] عبد الواحد العلمي "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية" الجزء الثالث طرق الطعن في الأحكام (المقررات القضائية) التعرض الإستئناف النقض إعادة النظر، المراجعة، مطبعة النجاح الجديدة- الدارالبيضاء ، الطبعة الأولى 2011، ص 285.

ذلك بعد أن يصير المقرر القضائي المطعون فيه غير قابل لأي طريق أخر من طرق الطعن.

و يمكن تقديم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى و أيا كانت العقوبة الصادرة فيها في الحالات الأتية:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل و أدى بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله.
2- إذا صدرت عقوبة على متهم و صدر بعد ذلك مقرر ثاني يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل و لو لم يكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض، يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهم.
3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع أليه و حكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم و لا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة
4- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو ثم الكشف عنها أو إذا ثم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات، و من شأنها أن تتبث براءة المحكوم عليه[40] .

فعند توفر إحدى هذه الحالات فإن القضية تحال إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من طرف الوكيل العام لهذه المحكمة ، و تبت بقبول طلب المراجعة المحال عليها، و في هذه الحالة تجري الغرفة إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث و المقابلات و التحقيقات في هوية الأشخاص و التحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة[41].

الفقرة الثانية : مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الناجمة عن التقصير "الاعتقال الاحتياطي نموذجا".

لقد أقرت بعض التشريعات أحقية المتضرر من الاعتقال الاحتياطي ، تبتت براءته من التهمة المنسوبة له في الحصول على تعويض عن مدة اعتقاله ، علاوة على الضرر المعنوي اللاحق به جراء ذلك ، ومن تلك التشريعات التي أقرته ، المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 643 الصادر في 37 يوليوز 1970 في المادتين 149 و 150 من ق م ج الفرنسية ، فقد أعطى حق التعويض للمتضرر من الاعتقال

[40] كما جاء في المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية .
[41] و ذلك وفقا لمقتضيات المادتين 568 و 570 من قانون المسطرة الجنائية.

الاحتياطي إذا انتهى التحقيق ببراءته بحكم بات. بيد أن الوضع في القانون الجزائري يماثل في المعنى و المبنى ما هو جاري به العمل في فرنسا ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن التعويض الممنوح للمتضرر من حبس مؤقت غير مبرر تتحمل صرفه خزينة الدولة، في ضل إحتفاض هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت[42].

بيد أن مسألة كهذه لا يمكن إلا أن تثير نوعا من الإستغراب بسبب التمييز الذي نهجه المشرع المغربي عبر حصر نطاق مسؤولية الدولة في الأخطاء المرتكبة من طرف قضاة الحكم دون تجاوزها إلى أخطاء السلطة القضائية إجمالا، رغم التداخل و الارتباط المسجلين بين مهام كل العناصر المكونة للسلطة القضائية.

فانطلاقا من المواد 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية المغربية التي حددت أحكام مسطرة المراجعة و كذا المواد من 391 إلى 401 من قانون المسطرة المدنية التي نصت هي الأخرى على قواعد مخاصمة القضاة، يمكن القول أن المشرع المغربي كرس مسؤولية الدولة المدنية فقط عن أخطاء قضاة الحكم عبر تحملها صرف التعويضات المحكوم بها تبعا للشروط الدقيقة التي تضمنتها المواد المشار إليها سالفا[43].

و لئن كان قانون المسطرة الجنائية ، من خلال المادة 565 لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة فإن تقديم طلب هذه المراجعة ، يرتبط بمجموعة من الحالات حددتها المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية[44]

---

[42] زكرياء جبارة " التعويض عن الإعتقال الاحتياطي غير المبرر ، مقاربة نظرية من القانون المقارن " المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 125 ، نونبر- دجنبر 2015 . ص 271.

[43] زكرياء جبارة ، مرجع سابق ص 272 .

[44] جاء في المادة 566 من ق م ج ما يلي "يمكن أن يقد مطلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتتفي الدعوى و أيا كانت العقوبة الصادرة فيها :

1-إذا صدر تعقوبة في دعوى القتل، و أدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليها لمزعو مقتله؛

2- إذا صدر تعقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثاني عاقب متهما آخر من أجل نفسا لفعل و لم يمكن التوفيق بين المقرر ين لما بينهما من تناقض يستخلص منها لدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه و حكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

المطلب الثاني: التعويض عن الخطأ القضائي

جاء الفصل 122 من الدستور لاقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.حيت أكد بصريح العبارة على إمكانية حصول المتضرر على التعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء ذلك الخطأ.مما يدفعنا الى التساؤل عن الطبيعة القانونية لذلك التعويض(الفقرة الأولى)،وماهي الجهة المختصة للبث فيه(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للتعويض عن الخطأ القضائي

قد ينتج عن ارتكاب الخطأ القضائي ضررا.والضرر بطبيعته يتخذ أشكالا(أولا)،يستوجب معها التعويض بعد توفر على شروط(ثانيا)،وفقا لتقديرات معينة(ثالثا).

أولا: أشكال الضرر

إن الحديث عن تعويض الخطأ القضائي يستوجب الوقوف أولا على دراسة الضرر باعتباره السبب الموجب له؛فانتفاء الضرر ينفي وجود المسؤولية.وكما هو معلوم فالضرر ينقسم الى قسمين ضرر مادي وضرر معنوي.

والضرر المادي الموجب للتعويض عن الخطأ القضائي؛هو ذلك الضرر الذي يمس الشخص في ذمته المالية ويمتد ليشمل كذلك المصاريف التي دفعها المتضرر وكذا كل ما ضاع عليه من مكاسب أو فرص نتيجة هذا الخطأ وما لحقه من ضرر جسدي ناجم بكيفية مباشرة عن وضعه في السجن.ويشترط في هذا الضرر المادي أن يكون مباشرا وغير ناتج عن سبب أجنبي وحالا وليس محتما الوقوع ومما يمكن تقديره ماديا وخاصا وليس عاما إضافة إلى إخلاله بمركز من المراكز التي يحميها القانون.

أما الضرر المعنوي؛فهو ذلك الضرر الذي يلحق الشخص ضحية الخطأ القضائي بسبب المساس بشرفه أو اعتباره أو بأي مصلحة له غير مالية نتيجة إدانته بالجريمة التي تمت تبرئته منها فيما بعد،وأيضا بسبب حرمانه من حريته وما تعرض له خلال مدة سجنه من

4- إذا طرأ تواقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كان ت مجهولة أثناء المناقشات و منشأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه".

مشاكل نفسية ترتبط تحديدا بما يعرف بصدمة الاعتقال وما عاني منه خلال مدة وظروف هذا الاعتقال وكل ماله صلة بتأثير الاعتقال على حالته الاسرية.[45]

ثانيا: شروط التعويض

يشترط لمنح التعويض عن الخطأ القضائي أن يكون هناك ارتباط بين نشاط المرفق والضرر الحاصل.فالعلاقة السببية ضرورية لجبر الضرر.ولا يمكن تصور التعويض إذا كان الفعل المتسبب في الضرر خارجيا.

ولعا هذا ما أقره القضاء الاداري المغربي في أحد قراراته الصادرة عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء حيت جاء في حيتياثه:"وحيت يستفاد مما ذكر بأن مساءلة الدولة بالتعويض تتحقق كلما تبث وقوع خطأ تسبب في ضرر المحكوم عليه وهو ما عرفه الفقه{إدانة شخص برئ}ويبرئه شخص جاني.".[46]

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الاداري الفرنسي في قرراته؛من بينها القرار الصادر في قضية Jean Marie Devaux الذي أدين سنة 1963 بالسجن لمدة 20 سنة لاتهامه بقتل ابنة مشغله وقد برئ منها سنة 1969 لظهور الجاني الحقيقي وتم تعويضه عن المادة التي قضاها بالسجن قدرها 12500000 فرنك.وكذا القرار الصادر في قضية Roland Agret الذي أدين سنة 1973 بسجن لمدة 15 سنة من أجل جريمة القتل وبرئ سنة 1985 وتم تعويضه عن المدة التي قضاها بالسجن لمدة 12 سنة بمبلغ قدره 25000000 فرنك.[47]

ثالثا-تقدير التعويض

يعرف التعويض بأنه إصلاح ما اختل من توازن بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر بإعادة التوازن إلى ما كان عليه،فهو جبر للضرر الواقع على المضرور.والتعويض في القانون المدني يجوز أن يكون عينيا أو نقديا،غير أن المجال الاداري يشترط فيه أن يكون نقديا.

وتقدير التعويض من طرف القضاء يكون على أساس جسامة الضرر وليس جسامة الخطأ،ويقدر وقت صدور الحكم وقد يكون كليا أو جزئيا.فالتعويض الكلي يراعى فيه جميع ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وقد يمتد أيضا ليراعى الظروف الصحية والعصبية للمتضرر وحالته المالية والعائلية.في حين أن التعويض الجزئي يشمل فقط الخسائر التى لحقته من جراء ذلك الخطأ.

---

[45]-عبد الجليل عينوسي:"التعويض عن الخطأ القضائي"،المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية،عدد 125 دجنبر 2015،ص 197

[46]-قرار مشار إليه في كتاب حكيمة لغريم:"مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي"،رسالة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس،ص 35

[47]-حكيمة لغريم:م.س.ص 34

والمشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على:"يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه،وبناء على طلبه الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة." أعطاء للمتضرر من الخطأ القضائي الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع أشكال الضرر التى لحقت به من جراء هذا الخطأ.اضافة إلى ذلك منح بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة[48] الحق لزوجة وأصول وفروع المتضرر المتوفى في رفع طلب التعويض، على عكس الاقارب الاخرين الابعد صلة الذي قصر حقهم هذا إذا حدده فقط في حالة الضرر المادي الذي لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

والتعويض عن الخطأ القضائي كما أسلفنا الذكر يتخد صورة تعويض نقدي بالاضافة الى إعادة الاعتبار عن طريق نشر قرار أو حكم البراءة على نفقة الخزينة العامة،وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 574 من ق.م.ج.:"إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه،فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا،والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة،والجماعة التي ارتكب فيها الجناية أو الجنحة،وفي الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة،وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي،وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية،ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.".

الفقرة الثانية: الجهة المختصة للبث في طلب التعويض

لقد شكلت القضايا التي طرحت على القضاء الإداري بعد صدور الدستور الجديد فرصة ،لتلتمس بوادر إجتهاد قضائي ينسجم مع روح الدستور من خلال بعض القرارت والأحكام التي صدرت بمناسبة بت المحاكم الإدرية في موضوع الاختصاص النوعي لنظر في قضايا المسؤولية عن الخطأ القضائي.

ولا شك أن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات القضائية عموما، يكتسي أهمية بالغة نظرا لعلاقتها بمبادئ دستورية وحقوقية من قبيل الحق في المحاكم العادلة والسريعة في اجال معقولة، وهذا ما يثير الشك في عدالة أي نظام قضائي عند عدم تحديده للجهة المختصة بالبت في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي.

[48]-المادة 573 من ق.م.ج:".....إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي،انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط،إلى زوجه وأصوله وفروعه،ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.....".

وقد اصبح القضاء المغربي في ظل إقرار هذا المبدأ دستوريا مدعوا إلي تحديد موقفه بخصوص هذا النوع من القضايا وأول ما عليه بهذا الصدد هو تحديد الجهة الجهة المختصة نوعيا بالفصل فيها، إذا أن أول دفع يثار بصدد عرض هذه القضايا على القضاء الإداري، هو الدفع بعدم الاختصاص النوعي استناد إلي نفس المبررات التي كانت تثار في العهد السابق على تطبيق أحكام الدستور الجديد، والتي تستند إلي كون العمل القضائي لا يخضع للمساءلة وأن مسؤولية القضاة منظمة في إطار مسطرة المخاصمة، مع وجود جهة قضائية موكول لها أمر البت فيها وأن الخطأ المرتكب في إطار مرفق القضاء ليس خطأ مرفقيا تسأل عنه الدولة.

يكتسى تحديد الجهة المختصة للبث في طلب التعويض أهمية كبرى نظرا لكثرة الاشكالات التي يثيرها.

ذلك أن القضاء المغربي لم يستقر على اجتهاد قار بخصوص البث في تعويض الخطأ القضائي حيث قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا)بأن العمل القضائي بوجه خاص لا يندرج في المجال الاداري كما يندرج به نشاط المرافق العامة بما فيها مرفق العدالة،ومن ثم يبقى خاضعا للأنظمة التشريعية للمسؤولية وحصره للجهة المختصة للنظر في دعاوي التعويض الناتجة عن الأخطاء القضائية في القضاء العادي الذي يستشف في قرار غرفته الإدارية تحت عدد 344 بتاريخ 30 أبريل 2008 في الملف الإداري عدد 2008/4/248 القاضي بأن الاختصاص النوعي في الحكم بالتعويض لفائدة ضحية الخطأ القضائي يرجع للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى استناد للمادتين 571و573 من قانون المسطرة الجنائية.[49]

والمجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا)منح لنفسه النظر في استئناف جميع الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية مما يتناقض مع مقتضيات المادة 12 من قانون إحداث محاكم الاستئناف الادارية وكذا مع المادة 13 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الادارية التي حصرت نطاق النظر فقط في الاحكام المتعلق بالاختصاص النوعي الصادر عن مختلف الجهات القضائية وذلك داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ تسلم كتابة الضبط لملف الاستئناف.

في مقابل ذلك أصدرت نفس المحكمة قرار مخالفا تحت عدد 906 بتاريخ 2007/11/28 في الملف 2006/06/41و2006/07/128 بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالتعويض وعلل اختصاص القضاء الاداري نوعيا للبث في تعويض ضحية الخطأ القضائي بما يشكل ردا على ما قرره سابقا في قضية لا يملك في الواقع اختصاص الخوض فيها

[49]-سعيد صحصاح:"إشكالية الاختصاص النوعي للتعويض عن الخطأ القضائي"،مقال منشور بالموقع الالكتروني www.maroc droit.com اطلع عليه بتاريخ 2016/12/4.

وأن محكمة الاستئناف الإدارية هي المختصة للبت في استئناف يثار ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالتعويض والذي لارائحة فيه لاثابة الدفع بعدم الاختصاص.[50]

غير أن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط أوكلت اختصاص النظر في القضايا التعويض عن الخطأ القضائي للقضاء الجنائي بالاضافة الى القضاء الاداري.حيث جاء في منطوق الحكم:"حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق قواعد الاختصاص النوعي على اعتبار أن الجهة المختصة بالتعويض عن الضرر اللاحق بمن صدر قرار المراجعة لفائدته استناد للمادة 573 من قانون المسطرة الجنائية هي القضاء الجنائي وليس القضاء الإداري.

لكن عبارة يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية تفيد حتما أن اختصاص القضاء الجنائي للبث في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي المقدم من قبل من صدور قرار المراجعة لفائدته.هو اختصاص مانع لايزحمه فيه القضاء الاداري،بل إن صدور هذا القرار لايمنع المتضرر من تقديم طلب التعويض أمام المحكمة الادارية استنادا للمادة 8من قانون 90.41 التى تمنح الاختصاص للمحاكم الإدارية للبث في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ولم تستثن الأضرار الناتجة عن الخطأ القضائي ويستنتج من ذلك أن المتضرر من هذا الخطأ الخيار بين تقديم طلب التعويض أمام القضاء الجنائي في إطار مسطرة المراجعة الجارية أما المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا)أو المحكمة الإدارية بعد صدور قرار المراجعة لفائدته."[51]

غير أن المشرع المغربي لو أراد أن يسند الاختصاص للقضاء الجنائي لصرح بذلك صراحة لكون أن الاختصاص النوعي من النظام العام وكما هو معلوم فكل شيء يدخل في نطاق النظام القضائي لا يجوز الاجتهاد فيه،بالاضافة الى أن السكوت في القانون الشكلي يفسر بالمنع عكس قواعد قانون الموضوع التي يفيد فيها السكوت الاباحة.مما يستنتج منه أن اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بالخطأ القضائي يؤول الى القضاء الاداري ولعل هذا ما كرسه الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الادارية بتاريخ 2013/01/31 في ملف عدد 70/12/2012.[52]

---

[50]-سعيد صحصاح:م.س.

[51]-قرار مشار إليه في مقال لسعيد صحصاح: م.س.

[52]-قرار مشار إليه في مقال لسعيد صحصاح:م.س.

خاتمة:

وبناءا على ما سبق فقد حاولنا مقاربة موضوع التعويض عن الخطأ القضائي من جوانبه المختلفة، بتناولنا لماهية الخطأ القضائي من حيث تعريفه ودسترته ومختلف صوره سواء التي تكون الدولة مسؤولة عنها أو التي لاتسأل عنها، كما تناولنا الإشكالية التي يطرحها تحديد الإختصاص النوعي للبت في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي.

ولعل التطور الذي عرفه مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عند مجموعة من التشريعات المقارنة، كالمشرع الفرنسي، لم يعرف له مثيلا لدى المشرع المغربي حيث بقي الفصل 122 من الدستور جامدا ولم يحدد الجهة المختصة بالبت في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي، كما لم يتم تعديل المقتضيات القانونية ذات الصلة _ كقوانين المساطر _ حتى تواكب هذا المستجد الدستوري، الذي ينصب حبرا على ورق حسب رئينا.

كما أن تزايد الوعي الحقوقي لدى المتقاضين حيث أصبحوا يطالبون بقضاء أكثر نجاعة وعدلا ولا يترددون في وضع الدولة موضوع المساءلة عن الأخطاء التي يقع فيها القضاة، مما يحفز على وضع آليات لمراقبة الأجهزة القضائية، وتكريس نظريات جديدة تحمي للأفراد حقوقهم وحرياتهم وأمنهم القانوني.

في الختام نخلص إلى أن المشرع المغربي وإن أقرر في الدستور بأحقية المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر من الخطأ القضائي فإن هذا التقرير لم تواكبه نصوص تنظيمية خاصة تنظمه مما قد يحول دون تفعليه بالشكل المنوط لهذا نوصى ب:

- تحديد الجهة المختصة للبث في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي.

-تعديل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية بشكل يواكب مع ما نص عليه الدستور.

-تحديد المسطرة الواجب إتباعها لمقاضاة الدولة.

-تحديد صندوق خاص بالتعويض عن ضحايا الخطأ القضائي.

لائحة المراجع :

الكتب .

- إدريس الحياني" محاضرة ألقيت على طلبة ماستر المنازعات والمهن القانونية"، الفوج الثاني، الفصل الأول، السنة الجامعية 2016ـ 2017 في مادة أخلاقيات المهن القانونية.
- سليمان محمد الطماوي " القضاء الإداري" الكتاب الثاني "قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 2013 .
- مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.
- ابراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالة، القاموس القانوني الجديد، مكتبة لبنان، الطبعة غير مذكورة، 2006.
- المختار بن أحمد العطار، النظرية العامة للالتزام في ضوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقد المغربي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الثانية.
- الفريشي عبد الواحد " القضاء الإداري و دولة الحق و القانون بالمغرب "، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب ، الطبعة الأولى 2009 .
- عبد الواحد العلمي "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية" الجزء الثالث طرق الطعن في الأحكام (المقررات القضائية) التعرض الإستئناف النقض إعادة النظر، المراجعة، مطبعة النجاح الجديدة- الدارالبيضاء ، الطبعة الأولى 2011.
- مصطفى الخطيب، محاضرات على الفصل الثالث، في مادة المسؤولية المدنية، السنة الجامعية 2014ـ2015.
- ادريس العلوى العبدلاوي "الوسيط في شرح المسطرة المدنية" القانون القضائي الخاص، ج1 ، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998.

الرسائل و الاطروحات.

- رحماني غنية "مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي"، رسالة لنيل دبلوم شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013ـ2014.
- أهناني يزيد، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيري، بيسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014ـ2015.
- حكيمة لغريم، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2011ـ2012.

المقالات

- عبد الحكيم الحكماوي" المفهوم الدستوري للخطأ القضائي الجسيم"، الجزء الأول، المكتبة القانونية العربية، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.bibliotdroit.blogspot.com ، تاريخ الاطلاع : 07ـ12ـ2016، على الساعة 22:00.
- ماري الحلو رزق "الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، سنة 2015.
- عبد الجليل عينوسي، التعويض عن الخطأ القضائي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد125، دجنبر 2015.
- شكري عبد الخالق، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مقال منشور بالموقع الالكتروني : www.marocdroit.com، تاريخ الاطلاع : 07ـ11ـ2015، على الساعة : 16:30.
- زكرياء جبارة، التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر مقاربة نظرية من القانون المقارن، المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، عدد 125، دجنبر 2015.
- أمين اليعقوبي، الخطأ القضائي وفكرة المسؤولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.marocdroit.com ، تاريخ الإطلاع : 07ـ12ـ2016، على الساعة 17:00.
- أنس الكرمتي، مفهوم دعوى المسؤولية المدنية للقاضي، مجلة المعيار، العدد 44، دجنبر 2010.
- محمد الأعرج " القانون الإداري المغربي " الجزء الثاني ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 66 مكرر 2010
- محمد العرج "القانون الإداري المغربي" الجزء الثاني ،المجلة المغربية للإدارة المحلية و الثنمية ، سلسلة مواضيع الساعة العدد 66، 2010.

- زكرياء جبارة " التعويض عن الإعتقال الاحتياطي غير المبرر ، مقاربة نظرية من القانون المقارن " المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 125 ، نونبر- دجنبر 2015 .
- الجليل عينوسي:"التعويض عن الخطأ القضائي"،المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية،عدد 125 دجنبر 2015
- سعيد صحصاح:"إشكالية الاختصاص النوعي للتعويض عن الخطأ القضائي"،مقال منشور بالموقع الالكتروني www.maroc droit.com اطلع عليه بتاريخ 2016/12/4

فهـــــــــــرس

مقدمة..... 2

المبحث الأول : ماهية الخطأ القضائي و مسؤولية الدولة في التعويض. 5

المطلب الأول : مفهوم الخطأ القضائي..... 5

الفقرة الأولى : تعريف الخطأ القضائي. 5

الفقرة الثانية: دسترة التعويض عن الخطأ القضائي..... 9

المطلب الثاني : الخطأ القضائي أية مسؤولية..... 13

الفقرة الأولى : مسؤولية القاضي عن الخطأ القضائي..... 13

الفقرة الثانية : مسؤولية الدولة عن مرفق القضاء. 16

المبحث الثاني : التعويض عن الآثار الناتجة عن الخطأ القضائي. 18

المطلب الأول : الأخطاء القضائية التي يترتب عنها تعويض. 21

الفقرة الأولى : مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية موضوع المراجعة. 21

الفقرة الثانية : مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الناجمة عن التقصير "الاعتقال الاحتياطي نموذجا". 22

المطلب الثاني: التعويض عن الخطأ القضائي 24

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للتعويض عن الخطأ القضائي..... 24

أولا: أشكال الضرر..... 24

ثانيا: شروط التعويض..... 25

ثالثا-تقدير التعويض..... 25

الفقرة الثانية: الجهة المختصة للبث في طلب التعويض..... 26

خاتمة:.....29
لائحة المراجع.....30
فهرس.....33